



مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم 57.18 يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 77-15
القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها واستعمالها

يندرج تعديل القانون رقم 77-15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها
وتصديرها وتسويتها واستعمالها في إطار تعزيز المطلوبة القانونية التي اعتمدها المغرب كغيره من العديد من الدول
من أجل القضاء على الآثار السلبية التي تسبب الأكياس البلاستيكية.

وبناء على ما أفرزته الممارسة العملية من خلال تطبيق مقتضيات القانون رقم 77-15 السالف الذكر، أصبح
من الضروري توفير ترسانة قانونية قوية ومرنة تسمح بالقضاء على الأكياس البلاستيكية.

ول بهذه الغاية، تم إعداد مشروع قانون يقضي بتعديل وتميم القانون 77-15 السالف الذكر، والذي تمحور أهم
مستجداته حول النقطة التالية:

- إضافة تعريف جديدة (مادة أولية بلاستيكية ومادة بلاستيكية نصف مصنعة):
- إضافة مواد جديدة تهدف إلى ضبط نشاط المصانع وذلك من خلال تصريح يودعه لدى الوزارة المكلفة
بالصناعة قصد إخبارها بطبيعة النشاط الذي يمارسه:
- إضافة مواد جديدة تهدف إلى تحديد مهام المكلفين بالرقابة فيما يخص التفتيش والمعجز والمعاينة
وتحرير المحاضر، ومنهم صلاحيات جديدة:
- حصر تداول بعض الأكياس البلاستيكية بين المصنع والمistorد ومستعملها الذين يستعملونها للأغراض
الموجهة إليها:

- تعزيز الشفافية بين الأشخاص المكلفين بالرقابة والأشخاص المرافقين:
- تمديد مدة العود من ستة أشهر إلى خمس سنوات:
- الرفع من بعض المقويات وإضافة عقوبات جديدة:
- عدم تعيين المخالفين بظروف التحقيق لاسيما فيما يخص الحالات المتعلقة بالغرامات المالية.

ذلك هو موضوع مشروع هذا القانون.

وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
الإمام: مولاي حفيظ العلمي

مشروع قانون رقم 57.18 بتعديل وتميم القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها

المادة الأولى

يفتر على النحو التالي عنوان القانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس من مادة البلاستيك واستيرادها وتصديرها وتسويقها واستعمالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.148 بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) :

"**قانون رقم 77.15 القاضي بمنع صنع الأكياس البلاستيكية واستيرادها وتصديرها وتسويقها
وحيازتها واستعمالها.**"

المادة الثانية

غير وتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 11 و 13 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 77.15 الصادر بتاريخ 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) :

"المادة 2.- يمنع صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في
البند 4 من المادة 1 أعلاه وذلك
"بدون عوض على المستهلكين في نقط بيع السلع أو المواد أو تقديم الخدمات، وذلك بغرض
"تغليف بضائعهم.""

"المادة 3.- تستثنى الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال
"والأكياس البلاستيكية المسماة "الأكياس الكاظمة للحرارة" والأكياس البلاستيكية للتجهيز وتلك
"كما تم تعريفها في البند 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه.""

"المادة 4.- لا يمكن أن تستعمل الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 5 و 6 و 7
"و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه إليها.""

"ويجب أن تحمل الأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه، حسب الغرض.....
"بنص تنظيمي.""

"كما يتعين التقيد، عند صنع هذه الأكياس، بالخصائص التقنية المحددة بموجب
"النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون.""

"المادة 5 .- علاوة ومعايتها، المراقبون
"المحلفون مهنية. ويمكن لرؤساء المراقبين أن يطلبوا، عند
"الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.
"يجب على المراقبين الإدلاء ببطاقة المهنية أثناء مزاولة مهامهم.
"يلزم المراقبون بكتابه السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في
"الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.""

"المادة 6 - يحرر المراقبون المكلفوون محاضر طبقاً لمقتضيات المادة 24 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويوجهونها إلى الادارة.
"تقوم الادارة بنوحيه أصل هذه المحاضر مرفقة بنسختين مشهود بمطابقتهم للأصل وكذا جميع الوثائق و المستندات المتعلقة بالمخالفات إلى النيابة العامة المختصة، وذلك داخل أجل 15 يوماً ي بدئ من تاريخ إنعام البحث."

"المادة 9 - يعاقب الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 من هذا القانون".

"المادة 10 - يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 بدون عوض".

"المادة 11 - يعاقب بغرامة من 2000 إلى 500.000 درهم كل شخص يحوز الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه بعرض بيعها أو عرضها للبيع أو بيعها أو توزيعها بعوض أو بدون عوض لأغراض غير تلك الموجهة إليها".

"المادة 13 - تضاعف هذا القانون، "يعتبر مماثل خلال الخمس (5) سنوات المowالية..... زهانيا".

المادة الثالثة

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 77.15 السالف الذكر بالم المواد 2 المكررة و 4 المكررة مرتين و 4 المكررة ثلاث مرات و 5 المكررة و 5 المكررة مرتين و 6 المكررة 10 المكررة و 11 المكررة و 11 المكررة مرتين و 11 المكررة ثلاث مرات و 11 المكررة أربع مرات و 11 المكررة خمس مرات و 11 المكررة 6 مرات و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 14 المكررة :

"المادة 2 المكررة.- يمنع حيازة المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائف البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك بعرض صنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه".

"المادة 4 المكررة .- يمنع على المصنع أو المستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي والمحددة خصائصها التقنية بنص تنظيمي، أن يزود بهذه الأكياس أشخاصاً غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها، "ولهذا الغرض، يتعين على كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية المشار إليها في الفقرة أعلاه مسک سجل خاص يضم فيه، على الخصوص، المعلومات المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه وكذلك بكمية الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي وخصائصها التي تم التزويد بها، "كما يمنع افتتاح الأكياس المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا من قبل الأشخاص الذين يستعملونها حصرياً للأغراض الموجهة إليها. ويعتبر على هؤلاء الأشخاص مسک سجل تضمن فيه المعلومات المتعلقة بكل عملية تزود بهذه الأكياس، "يحدد نموذج ونوع المعلومات التي يتضمنها هذان السجلان بنص تنظيمي."

"المادة 4 المكررة مرتين.- يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه، أن يودع لدى الادارة تصريحاً بنشاطه، "يحدد بنص تنظيمي نموذج هذا التصريح وكيفيات إيداعه".

"المادة 4 المكررة ثلاث مرات.- يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة تدوير بلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه، مسک سجل يتضمن البيانات المتعلقة بنشاطه سواء على حامل ورقي أو إلكتروني، وذلك وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي."

"المادة 5 المكررة.- يجب على الأشخاص الخاضعين للمراقبة السماح للمرأقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه بالقيام بهم لهم وتسهيل عمليات المراقبة والبحث والتفتيش. وفي حالة امتناعهم من الخضوع للمراقبة، يحرر المراقبون محاضر بذلك."

"المادة 5 المكررة مرتين .- من أجل القيام بعمليات المعاينة والبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن للمرأقبين المشار إليهم في المادة 5 أعلاه:
(أ) الولوج إلى جميع الأماكن المخصصة لتصنيع أو تخزين أو بيع الأكياس البلاستيكية ووسائل النقل المعدة لهذا الغرض، وأن يطلبوا الإطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق الضرورية وأخذ نسخ منها. وإذا كانت هذه الأماكن تستعمل أيضاً كمنزل، فإن عملية التفتيش تتم وفقاً لمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
(ب) حجز الأكياس البلاستيكية الممنوعة والمواد الأولية البلاستيكية ولللفائف البلاستيكية والمواد المتأتية من تدوير البلاستيك وكذا الآلات والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها.
(ج) حجز الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

"توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

"تدوين المحجوزات المذكورة، عند الاقتضاء، في مكان يختاره المراقبون، وإذا تعذر ذلك تترك تحت حراسة حائزها".

"المادة 5 المكررة ثلاث مرات.- يمكن للمرأقبين أن يستعينوا ، تحت مسؤوليتهم، بكل شخص مؤهل من أجل مساعدتهم في عمليات معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون".

"المادة 6 المكررة.- يمكن للمرأقبين أخذ العينات اللازمة قصد إجراء التحاليل الضرورية لإثبات المخالفة،
"توضع الاختام على كل عينة مأخوذة، وتسلم عينة مختومة للشخص الذي يخضع للبحث مع تحرير محضر بذلك".

"المادة 10 المكررة.- يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 درهم كل شخص يحوز المواد الأولية البلاستيكية أو اللفائفي البلاستيكية أو المواد المتأتية من تدوير البلاستيك بغرض صنع الأكياس البلاستيكية، المنصوص عليها في البند 4 من المادة 1 أعلاه".

"المادة 11 المكررة.- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه دون أن تحمل العلامة أو اللوسم المطبوع وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه.
"كما يعاقب بنفس الغرامة كل شخص يصنع الأكياس البلاستيكية المذكورة في الفقرة أعلاه دون التقيد بالخصائص التقنية المحددة في النص التنظيمي المتخذ تطبيقاً لأحكام المادة 14 من هذا القانون".

"المادة 11 المكررة مرتين .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم كل مصنع أو مستورد للأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 المكررة أعلاه يزود بهذه الأكياس أشخاصا غير الأشخاص الذين يستعملونها للأغراض الموجهة إليها.

"كما يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل مصنع أو مستورد لم يمسك أو لم يضمن المعلومات المطلوبة في السجل الخاص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 4 المكررة المذكورة".

"المادة 11 المكررة ثلاث مرات .- يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستعمل الأكياس ذات الاستعمال الصناعي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 المكررة أعلاه لا يمسك السجل الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 4 المكررة أعلاه أو لا يضمن في هذا السجل المعلومات المطلوبة".

"المادة 11 المكررة أربع مرات .- يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يقوم بإيداع تصريح بنشاطه لدى الإدارة كما هو منصوص عليه في المادة 4 المكررة مرتين أعلاه".

"المادة 11 المكررة خمس مرات .- يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل شخص لا يتتوفر على السجل المنصوص عليه في المادة 4 المكررة ثلاثة مرات أعلاه أو لا يتقييد بنموذجه".

"المادة 11 المكررة ست مرات .- دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 12.000 درهم كل من عمل بأى وسيلة كانت على عرقلة عمليات البحث أو المعاينة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون".

"المادة 13 المكررة.- يمكن للمحكمة أن تحكم:

- 1 - بمصادر الأكياس البلاستيكية والمواد موضوع المخالفة أو إنلافها على نفقة المخالف؛
- 2 - بمصادر الأدوات والأشياء التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها؛
- 3 - بإغلاق المؤسسة التي استعملت في ارتكاب المخالفة.

"المادة 13 المكررة مرتين .- لا تطبق أحكام الفصل 146 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات الصادرة طبقا لهذا القانون".

"المادة 14 المكررة.- يجب على كل مستورد للمواد الأولية البلاستيكية وكل وحدة لتدوير البلاستيك أو تصنيع أو استيراد أو تصدير الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البنود 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من المادة 1 أعلاه، الذي يزاول نشاطه في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تسوية وضعيه طبقا لأحكام المادة 4 المكررة مرتين أعلاه داخل أجل ثلاثة (3) أشهر يبتدئ من تاريخ صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة المذكورة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أربع مرات من هذا القانون".

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادتين 1 و 7 من القانون السالف الذكر رقم 77.15 :

"المادة 1 .- لأجل تطبيق هذا القانون يراد بما يلي:

- 1- مادة أولية بلاستيكية: الجزيئات الكبيرة (بوليميرات) الطبيعية أو الاصطناعية أو المصنعة؛
- 2- البلاستيك: كل منتج مصنوع من مادة أولية بلاستيكية؛
- 3- لفائف من البلاستيك : لفائف أشرطة على شكل أغلفة مسطحة من البلاستيك ؛

- "٤- الأكياس البلاستيكية: الأكياس البلاستيكية بمقابض أو بدونها مصنوعة من مادة أولية بلاستيكية أو "من لفائف بلاستيكية؛"
- "٥- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الصناعي: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حضرياً لتلقييف أو توضيب المواد داخل مكان التصنيع أو "التوضيب؛"
- "٦- الأكياس البلاستيكية ذات الاستعمال الفلاحي: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حضرياً، لأغراض فلاحية متعلقة بإنتاج المواد الفلاحية وتخزينها وتوضيبها ونقلها؛"
- "٧- الأكياس البلاستيكية المسماة "أكياس كاظمة للحرارة": الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو لفائف بلاستيكية التي تمكن من نقل الأغذية المجمدة دون التعرض لخطر انقطاع سلسلة التبريد. وتعمل هذه الأكياس بواسطة عوازل حرارية تقوم بإبطاء عمليات التبادل الحراري؛"
- "٨- الأكياس البلاستيكية للتجميد: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حضرياً لتلقييف الأغذية أو غيرها، من أجل حفظها عن طريق التجميد؛"
- "٩- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات المنزلية: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حضرياً لاحتواء ونقل النفايات المنزلية أو ما شابهها كما تم تعريفها في القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبيز النفايات والتخلص منها والنصوم المتخصصة لتطبيقه؛"
- "١٠- الأكياس البلاستيكية لجمع النفايات الأخرى: الأكياس البلاستيكية المصنعة من مادة أولية بلاستيكية أو من لفائف بلاستيكية، الموجهة حضرياً لاحتواء ونقل النفايات غير النفايات المنزلية أو ما شابهها، كما تم تعريفها في القانون السالف الذكر رقم 28.00 والنصوم المتخصصة لتطبيقه."
- "المادة ٧ . . يمكن للوالى أو العامل أن يأمر، بناء على طلب من الإدارة المعنية، بإغلاق المؤسسة التي تقوم بتصنيع الأكياس البلاستيكية المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ١ بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد عن ستة (٦) أشهر، وتحصم مدة الإغلاق المذكورة إن اقتضى الحال من المدة التي حكمت بها المحكمة".